الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة الدّاخليّة والتنمية المحليّة | وزارة الشؤون الاجتماعيّة والتضامن والتونسيين بالخارج | وزارة الصحّة العموميّة

عـــدد 35

14 مارس 2005

19 أفريل 2005

منشور مشترك عـــدد 6

بين وزراء

الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية

موجـــــه إلـــــى

الســـــادة ولاة الجمهوريّة

الموضوع: حول تجديـــد بطاقات العلاج المجانـــي والعلاج بالتعريفـــة المنخفضة.

المراجـــع: - الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلّق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحيّة العموميّة التّابعة لوزارة الصحّة العموميّة وطرق تحمّل أعباء معالجتهم والتعريفات الّتي يخضعون إليها المنقح بالأمر عدد 2730 لسنة 2004 المـــؤرخ في 31 ديسمبر 2004.

- الأمر عدد 1812 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها المنقح بالأمر عدد 2731 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004.
- المنشور المشترك بين وزراء الدّاخليّة والشّؤون الاجتماعية والصحّة العموميّة عدد 46 المؤرّخ في 14 أوت 1998 المتعلّق بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحيّة العموميّة.
- المنشور المشترك بين وزراء الدّاخليّة والشّؤون الاجتماعية والصحّة العموميّة عدد 18 المؤرّخ في 6 أفريل 1999 المتعلّق بضبط التّراتيب التطبيقيّة لإسناد بطاقة علاج مجاني وسحبها.

* * *

يهدف هذا المنشور إلى مزيد توضيح الإجراءات العملية لتجديد بطاقات العلاج المجاني وبطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة ومزيد إحكام تصويب هذين النظامين للعلاج نحو مستحقيهما وتوفير الظروف الملائمة لإنجاز العملية بالنجاعة المرجوة وفي أحسن الآجال.

I- بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة :

طبقا للأمر عدد 409 لسنة 1998 المشار إليه بالمرجع أعلاه، تمتدّ صلوحيّة بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة إلى 5 سنوات ويتمّ تجديدها بطلب من المنتفعين بها 6 أشهر قبل انقضاء صلوحيتها.

وحرصا على ضمان مواصلة تقديم الخدمات الصحيّة لفائدة العائلات محدودة الدّخل، تمّ التمديد إلى 31 ديسمبر 2005 في صلوحيّة بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة المسلمة خلال شهر ديسمبر 1999 وكامل سنة 2000 وذلك طبقا للأمر عدد 2730 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004.

ويتمّ خلال السنة الحاليّة قبول ملفّات التجديد وإنجاز البحوث الميدانيّة للمنتفعين بالبطاقات وتقييم وضعياتهم الإجتماعيّة والإقتصاديّة والقيام بالتحرّيات اللاّزمة بالتنسيق مع مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعرض الملفّات على أنظار اللّجان المحليّة والجهويّة المختصّة وتسليم البطاقات إلى أصحابها وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 409 لسنة 1998 والمنشور المشترك بين وزراء الدّاخليّة والشّؤون الإجتماعيّة والصحّة العموميّة المؤرّخ في 14 أوت 1998 المشار إليهما بالمرجع أعلاه.

وفي هذا الإطار يجدر التّذكير بأنّه ينتفع بالتّعريفات المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحيّة العموميّة التّابعة لوزارة الصحّة العموميّة الأشخاص الّذين ينتمون لعائلة لا يتجاوز دخلها السنوي :

- مبلغا يعادل الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن إذا كان عدد أفراد العائلة لا يفوق إثنين،
- مبلغا يعادل مرّة ونصف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن إذا كان عدد أفراد العائلة يتراوح بين ثلاثة وخمسة أفراد،
- مبلغا يعادل مرتين الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن إذا كان عدد أفراد العائلة يفوق خمسة أفراد.

ويؤخذ بعين الاعتبار في تحديد أفراد العائلة المنتفعة ببطاقة العلاج بالتعريفة المنخفضة الزوج وقرينه وأبناؤه الّذين هم في كفالته بصفة قانونيّة.

كما تشمل بطاقة العلاج بالتعريفة المنخفضة أصول المنتفع الّذين هم في كفالته مع إثبات ذلك بشهادة رسميّة في الكفالة.

ويتعيّن أن يكون المنتفع بالتّعريفات المنخفضة غير منخرط وغير خاضع لأحد أنظمة الضمان الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرّخ في 12 مارس 2002 المتعلّق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، يشمل فئات جديدة من العملة لم تكن تتمتّع بالتغطية الاجتماعية وهم:

- عملة المنازل،
- الأشخاص المستخدمين لدى الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة والّذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي،

كما أحدث القانون المذكور نظاما اختياريا يمكّن الفئات الآتي ذكرها من الانخراط به أو الانتفاع بأنظمة الضمان الاجتماعي الخاصّة بكلّ صنف:

- الصيّادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها خمسة أطنان حجميّة والصيّادين المستقلين وصغار المجهّزين،
- الفلاحين الذين يعملون لحسابهم الخاص والمستغلين لمساحات لا تفوق خمسة هكتارات بعلية أو هكتارا واحدا سقويا،
- الحرفيين الذين يشتغلون بالقطعة.

II- <u>بطاقات العلاج المجاني</u> :

طبقا للأمر عدد 1812 لسنة 1998 المشار إليه بالمرجع أعلاه، تمتدّ صلوحيّة بطاقات العلاج المجاني إلى 5 سنوات ويتمّ تجديدها بطلب من المنتفعين بها 6 أشهر قبل انقضاء صلوحيتها.

وحرصا على ضمان مواصلة تقديم الخدمات الصحيّة لفائدة العائلات المعوزة، تمّ التمديد إلى 31 ديسمبر 2005 في صلوحيّة بطاقات العلاج المجاني المسلمة خلال شهر ديسمبر 1999 وكامل سنة 2000 وذلك طبقا للأمر عدد 2731 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004.

ويتمّ خلال السنة الحاليّة قبول ملفّات التجديد وإنجاز البحوث الميدانيّة للمنتفعين بالبطاقات وتقييم وضعياتهم الإجتماعيّة والإقتصاديّة وعرض الملفّات على أنظار اللّجان المحليّة والجهويّة للعلاج المجاني وتسليم البطاقات إلى أصحابها وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1812 لسنة 1998 والمنشور المشترك بين وزراء الدّاخليّة والشّؤون الاجتماعية والصحّة العموميّة المؤرّخ في 6 أفريل 1999 المشار إليهما بالمرجع أعلاه.

وتنفيذا لقرار سيادة رئيس الجمهوريّة خلال المجلس الوزاري المضيّق المنعقد بتاريخ 18 فيفري 1998 المتعلّق بضرورة إعتماد سجل الفقر في كلّ ما تقدّمه الدّولة من إعانات ظرفيّة ومساعدات مختلفة، يتعيّن على اللّجان المحليّة والجهويّة إستغلال المعطيات المحيّنة الّتي تتضمّنها السجلات الجهويّة للفقر في ضبط قائمات المنتفعين ببطاقات العلاج المجاني.

وفي هذا الإطار يجدر التّذكير بأنّ نظام العلاج المجاني يشمل المنتفعين أو المستجيبين لمقاييس الإنتفاع بالإعانات القارّة في نطاق البرامج التّالية :

- البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة،
- برنامج إعانة المسنّين المعوزين داخل أسرهم،
- برنامج الإعانة القارّة للمعاقين المعوزين غير القادرين على العمل.

كما يشمل هذا النّظام الأطفال الفاقدين للسند :

- المقيمين بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة،
- المقيمين بوحدات العيش الّتي تشرف على تسييرها جمعيات رعاية الطفولة بمقتضى إتّفاقيّة مبرمة مع المعهد المذكور،
- الأطفال المودعين لدى عائلات بديلة في إطار الكفالة أو الإيداع العائلي والّتي لا تسمح وضعيّتها بتمتيعها بتغطية صحيّة.

ونظرا للعناية البالغة الّتي يوليها سيادة رئيس الجمهوريّة إلى موضوع التغطية الصحيّة وضمان شموليّتها، وإعتبارا لأهميّة عمليّة تجديد بطاقات العلاج الّتي تعدّ فرصة سانحة للمراجعة ومزيد إحكام تصويب نظامي العلاج المجاني والعلاج بالتعريفة المنخفضة نحو مستحقيهما وترشيد نفقات الصّحة العموميّة، الرّجاء من السّادة الولاّة :

- الإشراف على عمليّة مراجعة قائمات المنتفعين ببطاقات العلاج المجاني والعلاج بالتعريفة المنخفضة والحرص على دوريّة جلسات اللّجان الجهويّة والمحليّة،
- دعوة السّادة المعتمدين إلى الإشراف على اللّجان المحليّة المختصّة وعقد جلساتها بصفة دوريّة،
- السّهر على دعم هذه العمليّة وحثّ كافّة الأطرف المعنية على تسخير الإمكانيات الجهويّة والمحليّة المتاحة التّابعة للوزارات والهياكل العموميّة لإنجازها في أحسن الظروف،
- العمل على إنهاء عمليّة تجديد البطـــاقات الّتي تمّ التمديد في صلوحـــيّتها قبل يوم 31 ديسمبر 2005،
- مواصلة عمليّة تجديد بقيّة البطاقات المسندة بداية من سنة 2001 بصفة عاديّة وذلك طبقا لمدّة صلوحيّة البطاقات المنصوص عليها بالأمرين المشار إليهما بالمرجع أعلاه،

- النظر في الملفات الجديدة لبطاقات العلاج وتلبية طلبات الحالات المستجيبة لشروط الانتفاع وذلك في إطار الحصص الجهويّة من البطاقات،
- الحرص على عدم تجاوز الحصّة المخصّصة للجهة من بطاقات العلاج المجاني وبطاقات العلاج بالتعريفة المخفضة.

وإنّنا نعتمد على حزمكم المعهود لإيلاء الموضوع ما يستحقّه من عناية وإهتمام ومتابعة مع الإفادة دوريّا بما يتمّ في الغرض.

والسّـــــــلام

وزير الدّاخليّة والتنمية المحليّة

رفيق بلحاج قاسم

وزير الشّؤون الإجتماعيّة والتضامن والتّونسيين بالخارج

رافع دخيل

وزير الصحّة العموميّة

وزير الصحة العمومية
الإمضاء: الدكتور محمد رضا كشريد

المـــرسل إليـــهـــم :

- المديرون الجهويون للصحة)
- المديرون العامون ومديرو الهياكل الصحية) للتنفيذ
  التابعة لوزارة الصحة العمومية)

- أعضاء الديوان)
- مديرو الإدارة المركزية) للإعلام